الحج قبل الجماع ام بعده وقيل يلزمه كفارة ثانية لافساده الحج بادخاله على العمرة الفاسدة ويجب بالافساد دم والمضي والكفارة
قضا لما افسده ولو النفل من قن وصبي بمعنى ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه اتفاقا لانه يلزمه بالشروع ويصح قضاوها
في زمن الصبي والرق وان لم يكونا من اهل الفرض اعتبارا بالادا ولا يلزم سيدا الاذن في الادا اذن في القضا وكما لهما فيه
نصرفه بحجة الاسلام او عمرته فيلزمهما القضا من قابل كما مر ولا اشكال في تسميته هذا قضا مع انه ليس مفعولا خارج
وقته اذ وقت النسك العمر ومع ان الفرض المستقر في ذمته لم يتعين اذ ما فسد لا يعتد له به لانهم اطلقوه هنا بمعناه اللغوي
المجوز لاطلاق الادا على القضا وعكسه ومن ثم قال ابن يونس انه ادا لا قضا وقول القاضي وجماعة تبعا للباقلاني لو افسد
الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت قضا ضعيف وان نقل عن النص لان في النص ما يرده مع ان طريقة الباقلاني هذه شاذة
عند الاصوليين بل المنقول المعتمد انها ادا وعلى التنزل فالفرق ما اشار اليه الرافعي وصرح به السبكي من ان الحج يتضيق
بالاحرام بخلافها لان اخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن فعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها
والنسك بالشروع فيه يتضيق وقته ابتدا وانتها فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته
فصح وصفه بالقضا ويجب القضا فورا عقب تمام الفاسد ففي العمرة يلزمه عقب تمام الفاسد الشروع في قضايها
الا لعذر وفي الحج في سنته ان امكن لانه يتضيق بالشروع فيه ولما مر عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم انه يكون من
قابل ككل كفارة وجبت بتعد وان كان اصل الكفارات على التراخي وكذا يتضيق القضا بسبب ترك صلاة وصوم عدوانا
بلا عذر فيلزمه الاتيان بذلك فورا لان المتعدي لا يناسبه التخفيف نعم فاقد الطهورين لا يلزمه فورا ومفطر
يوم الشك اذا ثبت كونه من رمضان يلزمه قضاوه عقب يوم العيد مع عدم تعديه ويقع القضا كالفاسد فان كان
الفاسد فرضا وقع القضا فرضا او تطوعا فتطوعا فالواجب قضا واحد بخلاف البدنة فانها تتكرر بحسب تكرر الافساد
ويحصل بالقضا ما كان مقصودا بالادا من فرض او تطوع فلو افسد تطوعا ثم نذر حجا لم يحصل المنذور بالقضا كما مر
نعم ان كان المفسد اجيرا انقلب له ولزمته الكفارة والمضي في فاسده والقضا ثم ان كانت اجارة عين انفسخت
والا فلا ويقع القضا عنه لا عن مستاجره فتلزمه حجة اخرى له ويبدا بالقضا وله استنابة من يحج حجة الاجارة
ولو في سنة القضا فان تاخر عنها فللمستاجر المعضوب الفسخ ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة كما مر مستوفا
ويحرم به اي القضا من حيث احرم بالادا اي من مكان احرامه به ان كان قبل الميقات الشرعي ولو دويرة اهله وان قلنا

بالاصح

٢٤

بالاصح انه مفضول بالنسبة للميقات وتنظير الزركشي فيه مردود بانه التزمه بالاحرام منه في الادا والقضا يحكيه
وقول القمولي لو احرم من ذات عرق ثم جا للقضا من المدينة لم يلزمه الاحرام به من ذي الحليفة بل من محل بينه وبين
مكة مرحلتان ضعيف او منه اي الميقات الشرعي ان احرم بالادا بعد مجاوزته ولو غير مسيء بان لم يرد الاحرام الا بعد
مجاوزته ثم افسده فيلزمه الاحرام بالقضا من الميقات وان لم يجب اليه في الادا لانه الواجب اصالة لكن محله في هذه في من رجع الى بلده ثم عاد
ومر بالميقات اما من استمر مقيما بمكة الى قابل فله ان يحرم من مكان احرامه بالادا والمراد مثل مسافته فعلم انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل
ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضايها من ادنى الحل وانه لو اعتمر من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسده كفاه ان يحرم بالقضا من مكة قطعا وانه
لو احرم بالادا من ذات عرق ثم جا للقضا من المدينة لزمه الاحرام به من ذي الحليفة خلافا للقمولي كما مر انفا ووقع في المهمات وغيرها هنا ما ينبغي
اجتنابه وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما يكفي الحاج الاحرام من الميقات والمعتمر من الحل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ارفضي
عمرتك ثم امرها ان تحرم بالعمرة من التنعيم واجاب ايمتنا بان معنى ارفضي عمرتك دعي اتمام العمل فيها واقتصري على اعمال الحج فانها تكفيك عن حجك
وعمرتك ولهذا قال لها كما في مسلم طوافك وسعيك يجزيك عن حجك وعمرتك فهذا تصريح بانها لم تبطلها من اصلها بل اعرضت عن اعمالها منفردة لدخولها
في اعمال الحج ذكره في المجموع وان يكن احرامه بالقضا في زمنه اي الادا فلا يتعين الاحرام بالقضا في زمن الادا بل له التاخير عنه اتفاقا
وفارق المكان بان اعتنا الشرع بالميقات المكاني اكمل فانه يتعين بالنذر بخلاف الزماني حتى لو نذر الاحرام في شوال جاز له تاخيره كذا فرق
به الشيخان وسبقهما اليه القاضي واعترضهما الاسنوي بانهما سويا بينهما في باب النذر فحكيا التعيين فيهما قال ولعل الفرق ان المكان ينضبط
بخلاف الزمان وقد اشار الرافعي الى اعتراضه بقوله وظني ان هذا الاستثنا لا يسلم من نزاع نعم يويد الفرق انه لو نذر صوما في الايام الطوال
جاز قضاوه في الايام القصار يوما قصيرا عن يوم من رمضان طويل نعم الاجير يلزمه رعاية الزمان ايضا كما في المجموع عن المتولي ولا يتعين وكما يجوز قضاوه
سلوك طريق الادا اتفاقا ان لم يحرم في القضا من مسافة احرامه في الادا اذ لا غرض يرتبط باعيان الطرق مع استوا المسافة فان افسد اي القضا
ايضا فكفارة ثانية وهكذا يلزمه ويلزمه وان تكرر القضا وتعدد افساده قضا واحد للاول لان الواجب قضا المفسد لا القضا فلا يلزمه
اكثر من قضا واحد حتى لو احرم بالقضا عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول وكفارة عن كل واحدة من العشرة ولو فات وقت النسك
الفاسد اجزاه عن فرض الاسلام والقضا حج وحكمها على ما مر قبيل المواقيت ويلزمه فديتان واحدة للافساد واخرى لاجل الفوات كما يعلم
مما ياتي في الفوات ونحوه ويتصور القضا في الحج عام الافساد بان يتحلل لاحصار قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي ثم يطلق من الاحصار
والوقت باق او بان يرتد بعده اي الافساد والعياذ بالله منها ثم يسلم والوقت باق او يتحلل كذلك لغير عذره لمرض ونحوه بشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)